الأمم المتحدة

A/59/689–S/2005/64

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
3 February 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة **مجلس الأمن**

الدورة التاسعة والخمسون **السنة الستون**

البنود ٥٦ (و) و (ن)، و ١٦٣ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

يشرفني، بناء على تعليمات من حكومتي، أن أحيل إليكم طيه القرار ١٤١٦ (انظر المرفق الأول) والتوصية ١٦٩٠ (انظر المرفق الثاني) المعنونين ”النزاع على منطقة ناغورنو - كاراباخ الذي عالجه مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في مينسك“، واللذين اعتمدهما الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهي أقدم جمعية برلمانية دولية وتضم أعضاء برلمانات ٤٦ بلدا أوروبيا.

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ٥٦ (و) و ٥٦ (ن)، و ١٦٣ من جدول الأعمال، وباعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ياشار **عليييف**

السفير

الممثل الدائم

040205 040205 05-22843 (A)
0522843

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

النزاع على منطقة ناغورنو – كاراباخ الذي عالجه مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في مينسك

القرار ١٤١٦ (٢٠٠٥)

١ – تأسف الجمعية البرلمانية لكون النزاع على منطقة ناغورنو – كاراباخ لا يزال دون حل بعد مُضي أكثر من عقد من الزمن على بداية الأعمال القتالية. ولا يزال مئات الآلاف من الناس مشردين ويعيشون في ظروف بائسة. ولا تزال القوات الأرمينية تحتل أجزاء كبيرة من أرض أذربيجان، ولا تزال قوات المنشقين تسيطر على منطقة ناغورنو – كاراباخ.

٢ – وتعرب الجمعية عن قلقها من كون الأعمال العسكرية، والصراعات العرقية الواسعة النطاق التي سبقت الحرب، أدت إلى طرد أعداد كبيرة من السكان على أساس عرقي، وإلى إنشاء مناطق صافية عرقيا تعيد إلى الأذهان صورة التطهير العرقي المريعة. وتؤكد الجمعية أن استقلال منطقة إقليمية ما وانفصالها عن الدولة لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال عملية قانونية وسلمية نتيجة لتأييد ديمقراطي يحظيا به من سكان تلك المنطقة، لا يتأتى نتيجة لصراع مسلح يؤدي إلى الطرد على أساس عرقي وإلى ضم هذه المنطقة إلى دولة أخرى بحكم الأمر الواقع. وتعيد الجمعية التأكيد على أن احتلال دولة عضو لمنطقة تابعة لدولة أخرى يشكل انتهاكا خطيرا لالتزامات الدولة العضو بصفتها عضوا في مجلس أوروبا، ويشدد على حق المشردين من المنطقة المتنازع عليها في العودة إلى منازلهم سالمين ومَصُونِي الكرامة.

٣ – وتشير الجمعية إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٢٢ (١٩٩٣)، و ٨٥٣ (١٩٩٣)، و ٨٧٤ (١٩٩٣)، و ٨٨٤ (١٩٩٣)، وتحث الأطراف المعنية على الامتثال لهذه القرارات، وعلى الأخص بالامتناع عن أي أعمال قتالية، وسحب القوات العسكرية من أي مناطق محتلة. كما تضم الجمعية صوتها إلى الطلب الوارد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٥٣ (١٩٩٣)، وبالتالي تحث جميع الدول الأعضاء على الامتناع عن توفير أي أسلحة أو ذخائر يمكن أن تؤدي إلى تفاقم النزاع أو إلى استمرار احتلال الأرض.

٤ - وتشير الجمعية إلى أن كلا من أذربيجان وأرمينيا التزم عند انضمامه إلى مجلس أوروبا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ باستخدام الوسائل السلمية فقط لتسوية النزاع، وبالامتناع عن أي تهديد باستخدام القوة ضد جيرانه. وفي نفس الوقت تعهدت أرمينيا باستخدام نفوذها الكبير على ناغورنو - كاراباخ للتوصل إلى حل للنزاع. وتحث الجمعية الحكومتين على الوفاء بهذه الالتزامات وامتناع كل منهما عن استخدام القوات المسلحة ضد الأخرى، وعن توسيع نطاق الأعمال العسكرية.

٥ - وتشير الجمعية إلى أن المشاركين في مجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا اتفقوا في هلسينكي في آذار/مارس ١٩٩٢ على عقد مؤتمر في مينسك من أجل توفير منتدى للتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، وقد وافق كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وألمانيا وإيطاليا وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية السابقة والسويد وفرنسا والولايات المتحدة حينها على المشاركة في المؤتمر. وتدعو الجمعية هذه الدول إلى تكثيف جهودها لإيجاد تسوية سلمية للنزاع، وتدعو وفودها الوطنية في الجمعية إلى تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية عن الإجراءات التي تتخذها حكوماتها بهذا الصدد. وتحقيقا لهذا الغرض، تطلب الجمعية من مكتبها إنشاء لجنة مخصصة يكون رؤساء هذه الوفود من ضمن أعضائها.

٦ - وتُشيد الجمعية بالجهود الدؤوبة التي يبذلها رؤساء فريق مينسك والممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على الأخص لتحقيقهم وقف إطلاق النار في أيار/مايو ١٩٩٤، ورصدهم الامتثال لوقف إطلاق النار منذ ذلك الحين. وتدعو الجمعية رؤساء فريق مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى اتخاذ خطوات فورية لإجراء مفاوضات معجلة من أجل التوصل إلى اتفاق سياسي بشأن إنهاء النزاع المسلح يؤدي تنفيذه إلى تخليص جميع الأطراف من العواقب الوخيمة لهذا النزاع، ويتيح عقد مؤتمر مينسك. وتدعو الجمعية أذربيجان وأرمينيا إلى الاستفادة من عملية مؤتمر مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإلى أن تقدم كل منهما للأخرى، من خلال فريق مينسك، مقترحات بناءة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع وفقا لمعايير وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٧ - وتشير الجمعية إلى أن أذربيجان وأرمينيا هما من الأطراف الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة، وأنهما طرفان بحكم الواقع في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩٣ من الميثاق، وبالتالي تقترح الجمعية بأن تنظر أذربيجان وأرمينيا في اللجوء إلى

محكمة العدل الدولية، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، إذا فشلت المفاوضات الجارية تحت رعاية رؤساء فريق مينسك.

٨ - وتدعو الجمعية أذربيجان وأرمينيا إلى تحقيق المصالحة السياسية بينهما عن طريق تكثيف التعاون الثنائي بين برلمانيهما في إطار الجمعية، وكذلك في محافل أخرى مثل اجتماعات رؤساء برلمانات دول القوقاز الأربع. وتوصي بأن يلتقي الوفدان خلال كل جزء من أجزاء دورة الجمعية، لاستعراض مدى التقدم الذي شهدته هذه المصالحة.

٩ - وتدعو الجمعية حكومة أذربيجان إلى إقامة اتصالات دون شروط مسبقة مع الممثلين السياسيين لكلتا الطائفتين في منطقة ناغورنو - كاراباخ، بخصوص الوضع المستقبلي للمنطقة. والجمعية مستعدة لتوفير المرافق لهذه الاتصالات في ستراسبورغ، مشيرة إلى أنها فعلت ذلك في مناسبات سابقة في هيئة جلسة استماع بمشاركة أرمينيا.

١٠ - وإذ تشير الجمعية إلى **التوصية ١٥٧٠ (٢٠٠٢)** المتعلقة بوضع اللاجئين والمشردين في أذربيجان وأرمينيا وجورجيا، تدعو جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة إلى تقديم المعونة الإنسانية إلى مئات الآلاف من المشردين بسبب الأعمال القتالية وبسبب طرد السكان من الأرمينيين من أذربيجان، والسكان الأذربيجانيين من أرمينيا.

١١ - وتندد الجمعية بكل ما يتردد في وسائط الإعلام في أذربيجان وأرمينيا من خطابات تنم عن الكراهية. وتدعو الجمعية أذربيجان وأرمينيا إلى تشجيع المصالحة وبناء الثقة والتفاهم المتبادل بين شعبيهما من خلال المدارس والجامعات ووسائط الإعلام. وما لم تتحقق هذه المصالحة ستحول الكراهية وانعدام الثقة دون إشاعة الاستقرار في المنطقة، بل وقد يؤديان إلى تجدد العنف. وإن تحقيق هذه المصالحة شرط مسبق لا بد منه لأي تسوية دائمة، تكون متأصلة فيها.

١٢ - وتدعو الجمعية الأمين العام لمجلس أوروبا إلى وضع خطة عمل لتقديم دعم محدد إلى أذربيجان وأرمينيا يستهدف عملية المصالحة بين الطرفين، وأن يأخذ هذا القرار بعين الاعتبار عند تقرير الإجراءات اللازم اتخاذها بشأن أذربيجان وأرمينيا.

١٣ - وتدعو الجمعية مؤتمر سلطات مجلس أوروبا المحلية والإقليمية إلى مساعدة الممثلين المنتخبين محليا لأذربيجان وأرمينيا على إقامة اتصالات متبادلة وإرساء التعاون بين المنطقتين.

١٤ - وتقرر الجمعية تحليل آليات تسوية النزاعات التي أنشأها مجلس أوروبا، وعلى الأخص الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، سعيا لوفير آليات تسوية أفضل للدول الأعضاء فيها لتسوية النزاعات الثنائية سلميا، وكذلك لتسوية المنازعات

الداخلية بين المجتمعات أو السلطات المحلية أو الإقليمية، التي من شأنها تهديد حقوق الإنسان والاستقرار والسلم.

١٥ - وتقرر الجمعية الاستمرار في رصد الخطوات التي قطعت في درب حل هذا النزاع وذلك على أساس منتظم، وتقرر العودة إلى النظر في هذه المسألة في الجزء الأول في دورتها لعام ٢٠٠٦.

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

النزاع على منطقة ناغورنو – كاراباخ الذي عالجه مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في مينسك

التوصية ١٦٩٠ (٢٠٠٥)

١ - تشير الجمعية البرلمانية إلى قرارها **١٤١٦ (٢٠٠٥)** بشأن النزاع الذي عالجه مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في مينسك، وتوصي بأن تقوم اللجنة الوزارية بما يلي:

'١' حث الأطراف المعنية على الامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٢٢ (١٩٩٣)، و ٨٥٣ (١٩٩٣)، و ٨٧٤ (١٩٩٣)، و ٨٨٤ (١٩٩٣)، وخاصة بامتناعها عن القيام بأي أعمال قتالية، وبسحب القوات العسكرية من جميع الأراضي المحتلة في أذربيجان؛

'٢' رصد امتثال أذربيجان وأرمينيا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومقررات مجلس وزراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن هذا النزاع وأن تبلغ الجمعية بنتائج هذا الرصد؛

'٣' إبلاغ الجمعية بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك ما إذا كانت الدول الأعضاء قد امتنعت عن توفير أي أسلحة أو ذخائر يمكن أن تؤدي إلى تفاقم النزاع أو إلى استمرار احتلال الأرض، بما ينتهك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٥٣ (١٩٩٣)؛

'٤' وبالإشارة إلى **توصيتها ١٢٥١ (١٩٩٤)** بشأن النزاع في ناغورنو – كاراباخ، توفير خبراء لأذربيجان وأرمينيا بوسعهم المساعدة على تحديد وضع سياسي لناغورنو – كاراباخ، إذا شاءت الدولتان ذلك؛

'٥' تخصيص موارد لوضع خطة عمل من أجل اتخاذ إجراءات محددة لبناء الثقة بين أذربيجان وأرمينيا؛

'٦' تخصيص موارد لبرامج تدريبية محددة لصالح المدرسين والصحفيين من كلا البلدين تهدف إلى تعميق التفاهم المتبادل والتسامح والمصالحة؛

'٧' تخصيص موارد من أجل اتخاذ اللجنة الأوروبية إجراءات محددة ضد التمييز العرقي وعدم التسامح تشمل البلدين، لا سيما فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية، ووسائط الإعلام العامة؛

'٨' إصدار تعليمات للجنتها التوجيهية المختصة بتحليل مدى ما تعكسه الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات سلميا في احتياجات تقتضيها حاليا تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وما هي جوانب الاتفاقية التي تحتاج إلى تعديل لكي تصبح أداة مناسبة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛

'٩' أخذ القرار ١٤١٦ (٢٠٠٥) بعين الاعتبار عند تقرير الإجراءات اللازم اتخاذها فيما يختص بالبلدين؛

'١٠' إحالة القرار ١٤١٦ (٢٠٠٥) وهذه التوصية إلى حكومات الدول الأعضاء لكي تدعمهما على الصعد الوطني والثنائي والدولي.